

نَظْمُ الْفَرَائِدِ فِي مَا حَوَاهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ

لفضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فحديثي عن الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَسَيَكُونُ الْعُمْدَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَكَلَامِي عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةُ لَا الرَّوَايَةَ،
أَعْنِي كَلَامِي عَلَى فِقْهِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الرَّوَاةِ وَالرَّجَالِ وَمَا أُعْلَلَّ بِهِ الْحَدِيثَ لَيْسَ
الْمَقَامَ فِي مِثْلِ هَذَا الدَّرْسِ، ذَلِكَ مَقَامَ لِحَوَاصِّ طَلِبَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُسَمِّيَ مُحَاضِرَتِي
هَذِهِ: نَظْمُ الْفَرَائِدِ فِي مَا حَوَاهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ.

الْحَدِيثَ فَهَمُّهُ مُهِمٌّ، وَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ جَلَّ فِي عُلَاهُ أَنْ يُوفِّقَنِي وَإِيَّاكُمْ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
بِنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا نَشْرَ دِينِهِ وَنُصْرَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديثُ له ألفاظٌ، مختَصَرُ الحديث: " جَمَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعاً وَثَمَانِيَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ"، هذه روايةُ الشَّيخين .

و في بعض روايات مُسَلِمٍ: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ" .

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؟

قال: لِيَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، أو قال: لِيَلَّا تُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِيَلَّا تَقَعَ الْأُمَّةُ فِي الْحَرَجِ .

وسأنتقل من الحرج حتى أذلل وأمهّد لمرادي .

ما هو المرادُ من الحَرَجِ ؟

الحَرَجُ لا يَنْفَكُ عن العبادة، و لا سِيَّما عند أصحاب النَّفوس الضعيفة التي لم تُزَكَّي، فعندهم

إقامة أيّ صلاة فيها حرج، و فيها شدّة .

فالْحَرَجُ الذي بمعنى الإلزام و التّكليف من جهة ، و بمعنى المداومة من جهة أخرى، لا صلة

له بالأعذار، أعني الجَمْع و القَصْر و الفِطْر و ما شابهه، فلَمَّا يأتي حَرَجُ زائد عن هذين الأمرين

عن مجرد المشقّة، عن مجرد الإلزام، النَّفس تتحرّج من الإلزام، وإذا أُلْزِمَتْ تَسْتَقِيلُ ما أُلْزِمَتْ

به، و كذلك إذا داومت، فالصلوات بالمداومة فيها حرج، أما بمفرداتها، كل صلاة في وقتها، فهذا لا حرج فيه.

الرخص التي فيها الجمع والقصر والفطر مناط الحرج الشيء الزائد عن هذا المقدار، الزائد عن الإلزام والزائد عن المداومة.

وأرجو أن تنتبه لمسألة مهمة وهي ركن من أركان الفقه في المسير إلى الله و الوصول إلى جنّة الله، وهي: ((أن من بدأ بعبادة و طاعة فالأصل أن يثبت عليها الإنسان، و ألا يتذبذب و ألا يتحوّل و يتغيّر)) .

فقد أسند اللالكائي و غيره عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال: ((كانوا يكرهون التحوّل و التنقل))، التحوّل و التنقل، و تصبح مؤمن و تُمسي كافراً و العكس، هذا صنيع الخلف و لا يعرفه السلف، أما السلف فكانوا إذا فعلوا عبادة ثبتوا عليها، و لأنّ الشرع يريد منّا أن نثبت على أداء الصلوات في جماعة أدخل الشرع الرخص لما يأتي تكليف زائد عن مجرد المشقة و مجرد المداومة.

فالجمع بين الصلاتين الأصل فيه أن الشرع حرص على أداء الجماعة.

وانتبه لمسألة لا ينتبه لها إلا الموفق:

الجموع بين الصلاتين دليل ظاهرٌ على أنّ الصّلاة في جماعة لما تتعارض مع أدائها في الوقت؛ فإنّ الشّرْع يُقدّم صلاة الجماعة على الصّلاة في الوقت.

و استنبط (الإمام ابن القيم) من ذلك وجوب صلاة الجماعة، يعني الآن تعارض في تقدير الشّرْع أن يأتي النَّاسُ للصّلاة الثانية عند وجود العُدْر الزائد الذي فيه المشقة الزائدة، هذه المشقة تمنعهم من حضور الجماعة لصلاة العصر إذا جوّزنا الصّلاة بين الظهر و العصر، أو إلى صلاة العشاء في حال الجمع بين المغرب و العشاء، فلما وقع التعارض ففي عرف الشّرْع أداء الصّلاة في جماعة مقدم على أدائها في الوقت، والأداء في الوقت واجب؛ فلم تكن الجماعة إلا واجبة؛ وهذا أمر لا ينتبه له إلا الموفق.

الأصل في الصلوات أن تؤدى في خمس أوقات، فالله عز و جل يقول: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**، (سورة النساء ١٠٣).

كتاباً : (فرضاً) ، موقوتاً: منجّمة؛ موقّته إلى خمس أوقات.

جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم من نواحي المدينة و القصّة في صحيح مسلم ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلوات؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ستصلي غدا معنا؟ ، قال: نعم ، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى في اليوم الأول الصّلاة في

أول وقتها، و صلى في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد

صنيعه هذا: " ما بين هذين الوقتين وقت "

فالأصل في الصلوات أن تؤدى كل صلاة في وقتها، وأن تؤدى ما بين الأول و الآخر، فمن

أدى الصلاة في أول وقتها فهي أحب الأعمال إلى الله، و لكن أداء الصلاة بتأخيرها حتى لو

كان التأخير إلى آخر وقتها جماعة؛ مقدم على أدائها في أول وقتها من غير جماعة.

و لذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الثانية في آخر وقتها، صلى معه أصحابه، و لم

يتذرع أحد بأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على أول وقتها؛ فترك الجماعة، و هذا أيضا من

مؤكدات الجماعة.

فالصلوات خمس فرائض؛ و هذا في السعة و الرفاهية، أما في الضيق و الشدة؛ فالصلوات لها

ثلاث أوقات، الفجر وقت مستقل قائم برأسه، و ليس وقت الفجر موصولا بوقت آخر،

فوقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، و وقت الظهر يبدأ بعد زوال الشمس، و بالتالي وقت

الفجر و وقت الظهر و قتان بينهما وقت، و ليس وقت الفجر مع وقت الظهر وقتا موصولا،

و وقت الفجر مع وقت العشاء بينهما مدة، فثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت العشاء إلى منتصف الليل

، يعني آخر وقت العشاء منتصف الليل، فما بعد منتصف الليل إلى الفجر يوجد مدة .

وقت الوتر إلى متى؟

وقت الوتر إلى الفجر، قبل طلوع الفجر، فوقت الوتر غير وقت العشاء .

وهذه تفيدنا في فرع فقهي يأتي في الجمع بين الصلاتين، سأتي وأنبه عليه لما نأتي لبعض الأحكام

الفقهية للجمع بين الصلاتين.

فالأوقات ثلاثة في الضيق والشدة، خمسة في السعة والرفاهية، وفي الضيق والشدة عند وجود

العُذر؛ وقت الفجر لن يقبل أن يشترك مع وقت آخر، يعني لا يجوز باتفاق أهل العلم أن

نجمع بين العشاء والفجر، ولا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين الفجر والظهر، فالفجر

وقت مستقل، قائم بذاته.

الآن أوقات الصلوات النهارية غير أوقات الصلوات الليلية، فوقت الظهر والعصر يقبل

الشركة، و وقت المغرب والعشاء يقبل الشركة، فلا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين

العصر وبين المغرب، قال تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن

قرآن الفجر كان مشهودا .(سورة الإسراء٧٨).

دلوك الشمس: الظهر و العصر، غسق الليل: المغرب و العشاء، و قرآن الفجر: الفجر .

استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم من هذه الآية أن الله تعالى فصل في الأوقات؛ فقال

: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، و أجمل الأوقات دلوك الشمس إلى غسق الليل،

و قرآن الفجر، فقال: دل هذا من كتاب ربنا على أن أوقات الصلوات ثلاثة عند الضيق

والشدة، خمسة في السعة و الرفاهية، و هذا الكلام يلتقي مع حديث عبد الله بن عباس .

يقول الإمام الشاطبي: " الراسخ في العلم من يبدأ في تقريره بالقرآن"، و يربط ما ورد في

القرآن مع ما ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتبه معي، حتى نبدأ بالفوائد من حديث عبد الله بن عباس: الحديث: " صلى النبي سبعا و

ثمانيا " .

ما معنى سبعا؟

يعني مغرب و عشاء، المغرب ثلاثة، و العشاء أربعة، مغرب و عشاء، و لما قال: " سبعا" فيه

دلالة على أن هذا الجمع لم يكن بعذر السفر، لأنه لو كان جمع بعذر السفر لكان يصحب الجمع

القصر، لكان القصر مصحوبا مع الجمع، لكان خمسا و أربعا، فلما قال: " صلى سبعا و ثمانيا،

فسبعا، دل على أن الجمع في الحضر و ليس في السفر، و ثمانيا، أي بين الظهر و العصر .

أعجب كل العجب ممن يستدل على مشروعية الجمع بين المغرب و العشاء بحديث عبد الله بن عباس؛ و ثم يترك الاستدلال بحديث عبد الله بن عباس بين الظهر و العصر.

ما هو دليلك يا من تجمع بين المغرب و العشاء؟

قال حديث عبد الله بن عباس.

قديما في حياة الشيخ ((بكر أبو زيد))، نسأل الله عز و جل أن يرحمه ، و هو من كبار علماء الأمة، إخواننا طلبة العلم يعرفون من هو الشيخ بكر، الشيخ بكر حنبلي، نشأ نشأة حنبلية، و الحنابلة لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر، فالشيخ يقول لي: ما الدليل على الجمع بين الظهر و العصر؟

فقلت تسمح لي أن تذكر لي دليل الجمع بين المغرب و العشاء؟

فذكر حديث عبد الله بن عباس.

فقلتُ له: و هذا هو دليلي على الجمع بين الظهر و العصر.

فقال: سبحان الله ، و الماء على ظهرها محمول، السفينة الماء على ظهرها محمول ، فذكر البيت.

قال: سبحان الله.

قال: كتبت شيئاً في هذا الباب؟

قلت: إي والله ، كتبت شيئاً وأنا في التوجيهي، كتبتُ كتابي ((الجمع بين الصلاتين)).

قال: أرسل لي ما كتبت، ثم زدْتُ ذلك بيانا في الطبقات اللاحقة، الطبعة الثانية من الكتاب،

و من قريب هيأت طبعةً ثالثة للكتاب، و ناقشتُ المخالفين و المعترضين، يعني نقاشاً إن شاء

الله فيه غُنية و فيه كفاية و فيه شفاء.

الشاهد من الإيراد أن القرآن فيه إشارات لهذا الحديث.

نأخذ إشارة أخرى توافق الآيات من الحديث، غير الأوقات، تأمل معي الحديث، الحديث،

قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا مطر"، وفي رواية أخرى، "من

غير خوف ولا سفر"، في رواية عند ابن أبي شيبة: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة بالمدينة سبعا وثمانيا.

لو قلنا أيها أقعد؟ رواية: "من غير خوف ولا سفر" أو رواية: "من غير خوف ولا مطر"؟

الأقعد رواية: "من غير خوف ولا مطر".

لماذا؟

لأن قوله : " بالمدينة " انتفى أن يكون السفر حاصلًا ، و لما ذكر سبعا و ثمانيا أيضا؛ انتفى أن يكون السفر حاصلًا .

لما نقول: " من غير خوف و لا سفر " ، و في الحديث : " سبعا و ثمانيا " ، و في الحديث : " بالمدينة " ، يكون هذا تأسيس أم تأكيد؟

يكون تأكيد، كلها مؤكدات، ليس بسفر، من غير سفر سبعا و ثمانيا، من غير سفر بالمدينة ،
علمًا ونا يقولون في قواعدهم: " حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد " ، لما
نقول: " من غير مطر " يكون هذا فيه تأسيس شيء جديد، و لما نقول: " من غير سفر " ، يكون
فيه تأكيد لشيء موجود في الحديث، و الحمل دائما على التأسيس مقدم على الحمل على التأكيد.

لماذا هذا الكلام؟

لماذا نقوله؟

هذا نقوله حتى ننفي حصر العذر بالجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر، و هو مذهب
الشافعية، الشافعية مذهبهم من حيث العذر أضيق المذاهب، و مذهبهم من حيث الوقت
أوسع المذاهب، فلا يجوز الجمع بين الظهر و العصر إلا الشافعية، و المالكية و الحنابلة لا
يجوزون الجمع بين الظهر و العصر.

الحنابلة و المالكية يجوزون الجمع بعذر البرد و البرد مع الظلمة، هم لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر أصلاً، الشافعية لا يجوزون إلا مع نزول المطر.

لذا بعض إخواننا المتعصبين لمذهب الشافعي لما يريد أن يجمع بين الصلاتين يفتح النافذة، و بعضهم يمد يده لينظر هل المطر نازل أم غير نازل، و بعضهم يقول المطر لا بد أن يكون غزيراً، و يقولون: إذا المطر بلّ الثياب جاز الجمع و إلا فلا، إذا ما كان المطر منهلاً و الثياب مبتلة فالجمع لا يجوز، و هذا أمر لسنا بحاجة إليه، لأنّ من غير مطر، رواية ثابتة في صحيح مسلم أولاً، وثانياً: القرائن المذكورة في الحديث تسعف على أن يكون الحديث من غير مطر و ليس من غير سفر.

الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر، : ابن حجر في : " التلخيص الحبير " ، يقول: " لم أقف على رواية فيها ذكر للأمر الثلاثة مجتمعة - من غير خوف و لا سفر و لا مطر - " ، مع بعض مجتمعة الثلاثة معاً، لكن حقيقة في رواية في معجم ابن الأعرابي مسندة، فيها من غير خوف و لا سفر و لا مطر، مع أن الحافظ و هو إمام الدنيا خاتمة حفاظ الحديث نفى أن تكون هنالك رواية.

بعض الناس يفهم بفهم مغلوط، يفهم أنه يجوز الجمع من غير سبب، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، من غير سفر، من غير مطر، إذاً يجوز الجمع من غير سبب، هذا فهم مغلوط لم يقل به أحد من أهل السنة، وهذا مذهب الرافضة، و مذهب الروافض يحتاج لتحرير، لأنه فيه خلط عند كثير ممن يتكلم عن الجمع بين الصلاتين، تحرير مذهب الروافض من كتبهم يقولون: مقدار أداء أربع ركعات بعد دخول وقت الظهر، هو وقت خاص بالظهر، يعني: يأذن الظهر مثلاً على الساعة الثانية عشر، الأربع ركعات بكم تؤديها؟ مثلاً في خمس دقائق، من الثانية عشر إلى الثانية عشر و خمس دقائق فقط هو وقت الظهر.

قالوا: و آخر وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات وقت خاص بالعصر، آخر خمس دقائق قبل أذان المغرب هو وقت خاص بالعصر.

قالوا: و ما بين ذلك وقت للظهر و العصر، و يجوز الجمع بسبب و بلا سبب، فالرافضة يجمعون بلا سبب، الرافضة ما يصلون خمسة أوقات، يصلون ثلاثة أوقات، نسأل الله أن يريح أهل السنة من شرهم، و أن يحفظ بلادنا من مؤامراتهم و من كيدهم، يرون أن الظهر و العصر يجوز فيه الجمع شريطة مقدار أداء أول أربع ركعات بعد وقت الظهر، و آخر مقدار أربع

ركعات آخر وقت العصر، هذا خاص بالظهر الأول، و الثاني خاص بالعصر، و ما بينهما أمر مشترك بينهما .

إياك يا طالب العلم أن تقول هذا الحديث يدل على أن الجمع بين الصلاتين مشروع بلا سبب، هذا باطل، و يدل على بطلانه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة، يعني من غلبته عيناه فاستيقظ و قد فات الوقت، فهذا ليس بمفريط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، و لكن التفريط في اليقظة.

ماذا يعني في اليقظة؟

يعني أن يكون الإنسان يقظان، يدخل وقت و يخرج وقت و هو لا يصلي، هذا مفريط، و المفريط لا يكون مفريطا إلا بتضييع واجب، فهذا هو المفريط .

فإذا لا يجوز أن نجمع بلا سبب.

ما هو العذر الذي يُجوز الجمع بين الصلاتين؟

إخواننا الأئمة يقعون مع الناس في مشاكل في تقدير هذا العذر.

نستفيد - نسأل الله أن يعلمنا وإياك - نستفيد من الحديث فوائد جمة: و الحديث فيه دقة لا ينتبه لها إلا من رزقه الله تعالى فهماً.

نبدأ، قال: من غير خوف، من غير سفر، من غير مطر، على الروايات الثلاث .

دلّ الحديث بفحواه و بمفهوم المخالفة منه أن الجمع في السفر مشروع، و أن الجمع في المطر مشروع، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر، من باب أولى أنه يجوز الجمع بالسفر، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر، فإذا الجمع بالمطر من باب أولى، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، إذا الجمع بالخوف من باب أولى.

كيف يكون الجمع بالخوف؟

يسأل بعض إخواننا، و هذا واقع من غير دافع من فلسطين المحتلة - أسأل الله ربّ العرش العظيم أن يعيدها إلى حظيرة الإسلام و المسلمين، و ألاّ يُميتنا حتى نفرح بنصرة الإسلام و عودة فلسطين إلى أمة الإسلام، أرجو الله ذلك - يقولون: اليهود يعملون حظر التجول، و حظر التجول يكون بعد المغرب و قبل العشاء، نصلي العشاء في البيوت لأنه إذا خرجنا للشوارع و جئنا إلى المسجد نتأذى إما بالسجن أو بقتل - أم نجمع بين الصلاتين؟

ما الجواب؟

نجمع، أم نصلي في البيوت العشاء؟

الفقه. الآن اتسعت مداركنا. ماذا نعمل؟

نجمع بين الصلاتين، فحينئذ لما قال: "النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف"، إذا الخوف عذر يجوز الجمع بسببه.

نتنقل لفائدة أخرى: تأمل معي لو أن الحديث: "جمع النبي بالخوف و السفر و المطر"، لكان الجمع محصورا في هذه الأعذار الثلاثة، و لكن الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر"، قال شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية و جمع من المحققين من العلماء، قالوا: "الخوف و السفر و المطر، أعذار نموذجية، غيرها يلحق بها" لو الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالخوف، جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسفر" هكذا، لما جاز لنا أن نجمع لعذر رابع إلا إن ورد فيه نص، لكن الحديث: "جمع من غير كذا"، قال أهل العلم: هذه الأمور الثلاثة: المطر، السفر، الخوف، أعذار نموذجية، يلحق بها العذر الذي يساويها.

قال: " لئلا يخرج أُمَّته"، في الحرج أو الذي يكون أقوى منها من باب أولى، وإلا نخشى كما ذكر الإمام النووي في المجموع، يقول: "و قد شدَّ بعض أصحابنا - يعني بعض علماء الشافعية -، قال: جوِّز الجمع بين الصلاتين في المطر و منعه في الثلج" قال: "لئلا يخرج أُمَّته".

أيها مقدم الجمع في الثلج أم الجمع في المطر؟

كنا احتجنا لنصّ في الثلج، و احتجنا لنصّ في الريح الشديدة، و احتجنا لنصّ للبرّد لو كان الحديث: " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بسبب كذا و كذا"، لكن الحمد لله كان الحديث: " جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير كذا و كذا"، فدلّ على أن هذه الأعذار الثلاثة ليست حصرية، وإنما هي نموذجية.

الآن نتقل لنسبّر هذه الأعذار وندرسها ونفهمها فهماً يُسهّل علينا فهم موضوع الجمع بين الصلاتين .

السفر عذر شخصي أم عذر نوعي؟

حتى يجوز للإنسان أن يجمع و أن يقصّر في السفر، حتى لو كان وحده، أم لا بدّ أن يصطحب جماعة معه؟

عذر السفر يخصّ شخص معين أم يخصّ جماعة؟

يخصّ شخص، عذر السفر عذر شخصي.

المطر هل هو عذر شخصي أم عذر نوعي؟

عذر نوعي، مجرد نوع المطر، حصول نوع المطر، يجوز الجمع .

هل يلزم في عذر المطر أن تتحقق المشقة في حق كل جامع و كل مصلّ؟

لا، يعني إخواننا الأئمّة بالجملة يسكنون المساجد، من يسكن في المسجد هل يجمع؟

يجوز يجمع، لأن العذر بالجمع عذرا ليس شخصيا، إنما هو عذر نوعي.

من كان بابه في بيت المسجد، يجمع؟

يجمع .

من يركب السيارة؟

يجمع .

و الشوارع معبّدة؟

يجمع .

الشاب الذي لا يستطيع أن يلبس، أنا أرى بعض الشباب حتى في الثلج ما يستطيع أن يلبس جِرابات، و لا يستطيع أن يلبس شيئا ثقيلًا، دمه حار، ويأتي بقميص خفيف، و إذا جاء للمسجد و جمعَ ؛ فهو غير شاعرٍ بمشقة، هو شاعرٌ بمتعة، في هذا البردِ يجمع أم لا يجمع ؟

يجمع .

لماذا يجمع ؟

لأن العذرَ نوعي و ليس شخصي .

نتقل لشيء آخر مهمّ، العذر الشخصي حتى يجوز الجمع فيه لا تلزم فيه الجماعة، و العذر النوعي يحتاج إلى جماعة، يعني المطر، فلا يجوز أن نجمع بالمطر في البيوت، لا بدّ في عذر المطر العذر النوعي، (طبعا جعلنا المطر أنموذجا)، فأيّ عذر آخر تحصل فيه عموم المشقة لعموم الناس؛ يجوز الجمع فيه، أيّ عذر آخر يجوز الجمع فيه، لكن العذر النوعي يحتاج أن يكون الجمع في جماعة، و العذر الشخصي لا يحتاج أن يكون في جماعة، العذر النوعي قد ينقطع، فالمطر قد ينقطع، فالعذر النوعي لا يجوز الجمع فيه إلاّ تقديما، و أما العذر الشخصي فيجوز الجمع فيه تقديما و تأخيرا.

نعود نسبر ما وَرَدَ في النص في الصحيحين، و نَفَرَعُ تفریعاً، یعنی یكثر السؤال عن بعض هذه

الفروع، الخوف عذر شخصي أم عذر نوعي؟

الخوف شخصي ونوعي، لذا الأنواع الثلاثة المذكورة، كل نوع من أنواع الثلاثة فيها تأسيس

لشيء جديد .

الفقه ينبغي أن يفهم هكذا على تنويع الذي فيه استغراق لجميع الحالات.

نصوص الشريعة وإن كانت محصورة، إن فُهِمَت بالتقسيم و التنويع الصَّحِيحِينَ فإنها تَشْمَلُ

الأحكام التي لم يَرِدَ فيها نص، و تَشْمَلُ جميعَ الفروع إلى يوم الدين .

بعض الفلاسفة يقول : حاجات الناس ونوازل الناس و مسائل الناس غير محصورة، و

نصوص الشريعة محصورة، فكيف المحصور يَسَعُ غير المحصور؟

الشريعة من لَدُنْ حَكِيمِ خَبِيرٍ، الشريعة جاءت من قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الذي يَعْلَمُ ما كان و ما

حاصل، و ما سيكون، و في نصوص الشريعة الغنية الكفاية.

أول طريق للرشد و النَّضْجِ و الفهم و الإِتِّبَاعِ الصَّحِيحِ للسلف الصالح و للنبي صلى الله عليه

وسلم و الفهم الصحيح للدين أن تعتقد اعتقاداً جازماً أن الشريعة فيها حلّ لجميع مشاكل

البشر، و أن الشريعة بنصوصها إن فُهِمَت و قُسِّمَت و نُوعَت و فُهِمَت فهماً صحيحاً؛ فَإِنَّ

الناس لا يحتاجون إلى سواها، لا يحتاجون إلى غيرها، هذا ليس موجود عند غير الإسلام.

لذا النصرارى فى بلادنا فى الميراث يتحاكمون إلينا، لأن الله لما نزل دينهم نزله ليُنسخ، وما نزله ليبقى إلى يوم الدين فليست اليهودية و لا النصرانية و لا سائر الأديان هي الدين المهيمن الخاتم النَّاسِخ، الدين المهيمن الخاتم النَّاسِخ على كل الأديان إنما هو الإسلام، فلما فشلت النصرانية و اليهودية - و هنالك أبالسّة فى الدنيا - اخترعوا الديمقراطية ليكون ديناً جديداً بدّل الإسلام، و الدين مهما كان لا يبقى إلاّ دينُ الله، إلاّ دين الإسلام .

الجمع بين الصلاتين، الكلام فيه كثير جداً، و هذا يحتاج إلى محاضرات طويلة، مثلاً لما درّسنا صور السّهو، فى شرح صحيح مسلم احتمالات السّهو كم صورة ؟

أخ يقول لي: و الله خرجتُ أصليّ العصر، و كنتُ على خلاف أنا و زوجتي، أصيح صياح و أنا خارج من البيت و هو يسكن فى المسجد زوجتي تلاحقني و ما تركتني ، قال: دخلتُ متأخراً للصلاة، قال: صليتُ فيهم العصر ستة عشر ركعة، ماذا أعمل يا شيخ؟ كيف أسجدُ للسّهو؟ القصّة واقعة.

لما درّسنا أحكام السهو فى صحيح مسلم، و وقفنا على ما ورد فى النصوص؛ جعلنا فى التقسيم و التنوع أربع احتمالات، و كل حالات السهو المحتملة تدخل فى واحدة من أربعة، و النصوص فيها غنية، و قل هكذا فى كل أبواب الفقه.

يعني اليوم إخواننا، النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف حول الكعبة؛ طاف راكباً أم لم يطُف
راكباً؟

طاف راكباً، و سعى راكباً، رمى الجمرة الكبرى راكباً، يريدُ أن يقول لنا النبي صلى الله عليه
وسلم: حتى يَصِحَّ طوافكم فلا يلزم أن تمسَّ أقدامكم أرضَ المطاف، فلو عملتم طابق ثاني
وطابق ثالث و طابق رابع، وطفتم في الطابق الثالث و الرابع جائز، اللهُ أوحى لنبيه صلى الله
عليه وسلم أن يطوفَ راكباً، يوم من الأيام، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف، و
هذا أكثر عدد وصل إليه الحجيج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مائة ألف، اليوم ملايين،
و ما ندري السنوات القادمة كم مليون سيحجّون.

الشريعة الله الذي تولى أمرها، اللهُ الذي أوحى للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفيد
المسلمون، لكن الفقه قليل عند الناس، و التنوع ضعيف و ضئيل، و إلى الله المشتكى و لا
حول و لا قوة الا بالله.

نرجع إلى قوله: "جمع من غير خوف و لا سفر و لا مطر"، قلنا الخوف جمع مشترك، قد يكون
شخصي و قد يكون نوعي.

المطر نوعي، و السفر شخصي .

قعدنا قاعدة تقول: "الجمع النوعي يحتاج لجماعة، و الجمع الشخصي لا يحتاج إلى جماعة".

نأخذ بعض الصور:

جماعة معتكفين في المسجد، هل يجمعون بين الصلاتين؟

إذا كان الجمع فقط من أجلهم لا يجوز أن يجمعوا.

لماذا يجمعون؟

هم جالسون و يُأذَنُ العشاء و هم جالسون، لكن العذر نوعي؛ فيجوز الجمع لمن اعتكف في

المسجد تبعاً لغيره لا استقلالاً به، لأن الجمع العذر فيه عذرٌ نوعي، أرادوا أن يصلوا جماعةً

فصلوا جماعة، و الجمع لا يلزم أن تحصل المشقة كل واحد، لكن لو كان مثلاً الذين سيجمعون

هُم هُمْ؛ ما فيه زائد، لماذا يجمعون؟

لا داعي للجمع.

قال: " لِئَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ " ، فَهُمَ مَا يُخْرَجُونَ، هم جالسون في المسجد، لا يُخْرَجُونَ .

نُوسَعُ فِي الْأَعْدَارِ:

طبيب حريص على الجماعة، تَوْضُّأً، يريد أن يمشي إلى المسجد ليصلي جماعة، جاءته حالة

خَطْرَةٍ، لا تتحمل، فدخل للمستشفى (غرفة العمليات) و بدأ يشتغل مع المريض، المريض

يحتاج من الزمان ساعتين وهو تحت العملية، صلاة المغرب أين تذهب؟

ساعتين.

تكون المغرب بقيت أم ذهبت؟

ساعتين و هو مع المريض، نقول له حرام أن تُصَلِّي في جماعة، وحرام أن تصلي في الوقت، نقول:
وَجَبَ عَلَيْكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذَا تَرْتَبَ عَلَى بَقَائِكَ مَعَ الْمَرِيضِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَصْلِ
الصَّنْعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ النِّجَاةِ.

ولذا علمنا أن يقولون: "سلامة الأبدان مقدّمة على سلامة الأديان"، وهذا الآن ما فيه حُرْم.

لماذا؟

هذا الطيب عذرُه شخصي أم نوعي؟

شخصي .

هل العذر الشخصي يلزم جماعة؟

لا يلزم جماعة، لا يلزم جماعة.

العذر الشخصي؛ يجوز الجمع تقديم و تأخير، و العذر النوعي؛ لا يجوز الجمع إلا تقديمًا.

هذا يريد أن يجمع جمع تأخير، لا حرج في ذلك.

فأيّ مصلحة معتبرة شرعا تدفع الحرج عن صاحبها، ويكون الحرج شديدًا زيادةً على الحرج

الذي فيه الإلزام و التكليف و فيه المداومة؛ حيثئذٍ يجوز الجمع.

يعني إنسان حارس، أو مراقب سير في منطقة حساسة يمر بها ملك، وإذ اراح و صلى جماعة

يُتَّهِمُ، وَقَدْ يُسَجَّنُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؟

له أن يجمع .

خُذْ عَنِّي؛ " كُلُّ عَذْرٍ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ

تُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا؛ جَازَ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ بِسَبَبِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، " أَنْتَ بَيْنَ خِيَارَيْنِ، خِيَارِ

تَفَوُّتِكَ بِهَ الصَّلَاةِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ اسْمُهُ قَضَاءٌ فِي الشَّرْعِ، فِي شَرَعِنَا فِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، أَيِّ

عَذْرٍ طَرَأَ عَلَيْكَ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا؛ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ .

العُذْرُ: مطر، ثلج نوعي: لا بدّ في المسجد جمع تقديم، عُذْرٌ شَخْصِيٌّ: و هذا العذر ليس أي

حرج، الحرجُ شَيْءٌ زَائِدٌ يُفَوِّتُ عَلَيْكَ شَيْئًا مَعْتَبَرًا.

يعني بعض الطلاب عندهم امتحان في السنة مرّة، و يدخل للامتحان قبل المغرب بقليل، و كُنَّا

نُسألُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، خُصُوصًا الطَّلَبَةُ الَّذِينَ يَلْتَحِقُونَ بِالْجَامِعَاتِ التِّحَاقًا، يَقُولُونَ كَيْفَ نُصَلِّي

المغرب؟ الإمتحان يبدأ قبل المغرب بقليل، و ينتهي مع العشاء بعد العشاء بقليل ماذا نعمل؟

اجمع جمع تأخير و لا حرج في ذلك.

لماذا يجمع جمع تأخير؟

لأننا نفهم التنوع والتقسيم من: "غير" أنه الشرع ما قال: جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسفر
جمع من غير مطر، من غير سفر، من غير خوف، إذا الجمع ليس محصوراً في هذه الأشياء الثلاثة
وإنما هذا هو المعيار، هذا هو المقياس، ولأن هذا هو المعيار وهذا هو المقياس؛ قلت لكم:
هذه أعمار نموذجية، غيرها يلحق بها.

هل يُشترط في الجمع بين الصلاتين أن يكون الإمام واحداً أم يجوز الجمع بين إمامين؟

بتعبير آخر نأخذ قاعدة أتم وأوسع، ولما نأخذها بالأوسع نُفرغُ عليها فروع.

المجموعتان، صلاة أم صلاتان؟

نحن لما نجمع بين الصلاتين، صلينا الفجر في وقتها، وجمعنا بين الظهر والعصر في وقتها، و

جمعنا بين المغرب والعشاء في وقتها، كم صلاة صلينا في ذلك اليوم؟

ثلاثة أم خمسة؟

الأوقات ثلاثة، والصلوات خمسة.

فالمجموعتان صلاة أم صلاتان؟

المجموعتان صلاتان، يعني لو إنسان سلم من صلاة المغرب حال الجمع بين الصلاتين،

وانتقص وضوءه، لما يرجع يتوضأ؛ يُعيد المغرب أم يُصلي العشاء؟

إنسان انتَقَصَ وُضوءَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِمَامُ يَجْمَعُ ، رَاحَ تَوَضُّأً؛ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ أَمِ الْمَغْرِبِ

قُبَلِ؟

قُبَلِ الْمَغْرِبِ.

لِمَاذَا؟

الْأَذَانَ لِلوَقْتِ، وَ الْإِقَامَةَ لِلصَّلَاةِ.

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ كَمْ مَرَّةً نُؤذِّنُ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟

نُؤذِّنُ مَرَّةً.

كَمْ مَرَّةً نُقِيمُ؟

مَرَّتَيْنِ، الصَّلَاتَانِ الْمَجْمُوعَتَانِ؛ الْأَصْلُ أَنَّهَا صِلَاتَانِ، لَكِنْ يِعَامِلَانِ مَعَامِلَةَ الصَّلَاةِ لَمَّا يَكُونُ

الْأَمْرُ يَخُصُّ الْوَقْتَ.

الْأَذْكَارُ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ، بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ - تَخُصُّ الْأَوْقَاتُ أَمْ تَخُصُّ الصَّلَوَاتُ؟

تَخُصُّ الْأَوْقَاتُ .

لِذَلِكَ لَمَّا تُسَلِّمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ تُسَبِّحُ، تُسَبِّحُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ أَمْ سِتَّةً وَ سِتِينَ؟

ثَلَاثُ وَ ثَلَاثِينَ .

الْأَذْكَارُ تَخُصُّ الْأَوْقَاتُ، أَمْ تَخُصُّ الصَّلَوَاتُ؟

تخص الأوقات، العشيّ و الإبكار، و الغدوّ و الأصال.

فلما كانت الأذكارُ تخصّ الأوقات كان التسبيحُ كمّ؟

كان التسبيح ثلاثة و ثلاثين.

لماذا ثلاثة و ثلاثين؟

لأن المجموعتين من حيث الوقت صلاة، و من حيث العدد صلاتان.

متى مجبُ نيةُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

هل يلزم الإمامَ إذا جمع بين الصَّلَاتَيْنِ أن يُخبرَ الناسَ؟

الشافعية يقولون: لا بدّ من تبييت النية مع تكبيرة الإحرام للأولى، ثمّ تساهلوا فقالوا: لا بدّ من

استحضار نية الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْأُولَى، يعني قبل أن يُسلّم من صلاة

المغرب أو يُسلّم من صلاة الظهر، لا بدّ أن تكون النية حاصلة للجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رأيتُ

هذا في "منطقة سحاب" قديماً، أبعض المساجد لما تجمّع بين الصَّلَاتَيْنِ، حتى الإنسان ينوي

مع تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى لا الثانية المجموعة، يكتبوا على باب المسجد: "جمّع بين

الصَّلَاتَيْنِ" حتى المسبوقُ يجمّع (ينوي).

هل نحن بحاجة لهذا؟

الجواب: لا لِأَنَّ المجموعتين الصَّلَاتَانِ مِنْ حَيْثُ النِّيَّةِ، فَتُجْزَى نِيَّةَ كُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَهَا، قَبْلَ أَنْ
تَقُولَ: "اللهُ أَكْبَرُ"؛ تَنْوِي العِشَاءِ، وَقَبْلَ أَنْ تَقُولَ "اللهُ أَكْبَرُ"؛ تَنْوِي المَغْرِبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى
هَذَا: أَوَّلًا: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ وَقَصَرَ فِي حَجَّةِ الودَاعِ؛ صَلَّى خَلْفَهُ أَعْرَابٌ وَنِسَاءٌ
وَمَنْ لَيْسَ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْرِفِ الجَمْعَ
مِنْ قَبْلِ وَلا سَيِّمًا أَهْلَ مَكَّةَ، وَلا يَرِدُ فِي رِوَايَةٍ لَاصِحِيحَةٍ وَلا ضَعِيفَةٍ وَلا مَوْضوعَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيَجْمَعُ وَيَقْصُرُ فَالَّذِينَ جَمَعُوا خَلْفَهُ؛ كَيْفَ جَمَعُوا؟
لَمَّا سَمِعُوا الإِقَامَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا سَلَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ، فَهَابَ أَنْ يُكَلِّمَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ
لَهُ: "ذُو اليَدَيْنِ"، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، أَفْرَدَهُ الإِمَامُ العَلَايِيُّ بِمُؤَلَّفِ جَلِيلِ سَمَاءَهُ: "نَظْمُ الفَرَائِدِ فِيهَا

حَوَاهُ حَدِيثُ ذُو اليَدَيْنِ مِنَ الفَوَائِدِ"، وَمنهُ اسْتَفَدَتَّ فِي عَنونَةِ المَحَاضِرَةِ.

قال: هذا الحديثُ فيه أدبُ جَمٍّ، هذا الأدبُ أن بين يدي الكُبراءِ يُلتَمَسُ العُذرُ لِخَطَأِهِمْ فلَمَّا سلّمَ النبي صلى الله عليه وسلم على رأسِ الرَّكْعَتَيْنِ، قال: " أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ " هذا أدبٌ.

لو أن واحداً منا في زماننا هذا لقام و قام أخطأت، أخطأت: صلّيت ركعتين ، هذا ليس من الأدب.

الأدب مع الآباء مع العلماء و الفضلاء وأصحاب الحقوق، إن رأيت منهم خطأ أن تَبْحَثَ عن سبب لهذا الخطأ، و أن تذكُرَ السبب.

قال : " أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ "

أدب قائم على التنويع، الأمر لا يَحْتَمِلُ الأمرين، إمّا أن الصَّلَاةَ قَصُرَتْ أو نسييت، والتشريع قائم، جبريلُ يَنْزِلُ، " أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ " إذا لَمَّا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نسي، فبين يدي ذكر الخطأ بين يدي العلماء و الفضلاء - يُلتَمَسُ العُذرُ.

الشاهد لإيرادي لهذا الحديث؛ قوله: " أَقْصَرَتِ " فدَلَّ هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُرُ دون أن يُخْبِرَهُمْ، وإلا ما صحَّ أن يكون ذلك عُذراً لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَقْصُرُ بين الصلاتين إلا بالإخبار لما صلح أن يقول: " أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ "، فدَلَّ هذا على أن قَصَرَ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كان دون إخبار، فكذلك الجَمْعُ، إذ لا فَرْقَ

بين الجَمْعِ و القَصْرِ، و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُرُ مَعَ جَمْعِهِ، الْمَسْبُوقِ دَخَلَ وَ هُوَ

شَاكٌّ؛ هَلِ الْإِمَامُ يُرِيدُ الْجَمْعَ أَمْ لَا يُرِيدُ؟

لَا يَلْزَمُ الشُّكَّ، إِنْوِي الْمَغْرِبِ، إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ؛ تُصَلِّي الْعِشَاءَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَنْوِيَ الْجَمْعَ عِنْدَ

الْمَغْرِبِ، يَكْفِي النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى.

المجموعتان صلاتان، لو أدركت الإمام في الصلاة الثانية، يعني الإمام يجتمع بين الظهر

والعصر، دخلت فأدركته في صلاة العصر، لم تدرك الظهر، هل يجوز لك أن تجتمع العصر بعد

فراغك من الظهر و تستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم

فأتموا"؟

ليس لك ذلك .

لماذا ليس لك ذلك؟

لأنهما صلاتان منفصلتان.

و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا" على رواية الجماعة عن

الإمام الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إلا ابن عيينة؛ فكان يقول: "ما أدركتم

فصلوا و ما فاتكم فأقضوا"، هذه في الصلاة الواحدة، يعني؛ إنسان هذا كان يفتى فيه بعض

إخواننا المشايخ، حصل نقاش، فالحمد لله شرح الله صدره للخير، و أسأل الله أن يشرح

صدورنا للخير ، كان يقول: إذا ما أدركت الظهر و أدركت العصر من أولها؛ تقوم و تُصلي
العصر وحدك.

لماذا؟

قال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا".

قلنا له: المجموعتين عندك صلاة أو صلاتين؟

صلاتان.

هل الإستدلال بهذا الحديث صحيح؟

الإستدلال ليس بصحيح؛ هذا في الصلاة الواحدة و ليس في الصلاتين .

الآن جمعنا بين الصلاتين، و نريد أن نُصلي سنة المغرب ماذا نعمل؟

نُصليها قولاً واحداً، لنا أن نُصلي سنة المغرب قبل دخول وقت العشاء.

هل لنا أن نُصلي الوتر قبل أن يأذن العشاء حال الجمع بين الصلاتين؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم ألا فصلوها بعد العشاء

إلى الفجر.

المُرَادُ بعد العشاء؛ أداء الصلاة أم المُرَادُ وقت العشاء؟

جماهير أهل الفقه عدا المالكية ؛ قالوا : يجوز أن نُوتِرَ قبل أن يدخل وقت العشاء، يعني إذا

صلينا المغرب، ثم صلينا العشاء جَمَعَ بين الصَّلَاتين، نصلي سنة العشاء ثم نصلي الوتر قبل أن

يُؤذَن العشاء، إلا المالكية قالوا: لا يجوز أن نُوتِرَ إلا بعد دخول وقت العشاء، قالوا لم؟

قالوا: وقت الوتر انفك عن وقت العشاء من الآخر، آخر وقت العشاء نصف الليل، وأخر

وقت الوتر الفجر، فيما أن وقت الوتر انفك عن وقت العشاء من الآخر فلا يبعد أن ينفك عنه

من الأول، فالوتر ليست كالعشاء.

و ثبت في الصحيحين من حديث أبي بَرزَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن النوم قبل العشاء و عن الحديث بعدها، و كانوا إذا أرادوا أن يتكلموا بعد العشاء؛

أخروا الوتر.

فمن السنة في حق الإنسان، و هذه سنة مهجورة، أوتر و نم، حتى قال بعضهم: من أسباب

حسن الخاتمة أن تَحْتِمَ نهارك بإرادتك بوترك، يعني: لا تتحدث بعد الوتر، لا توتر ثم تتكلم،

أخر، تريد أن تسهر، أخر، مع أن السمر ليس بمحمود إلا في حالات، و كان أبو زكريا يحيى

بن معين الإمام المحدث الشهير كان يقول: لئن أزني أحب إلي من أن أسمرَ بباطلٍ بعد العشاء،

السمر بعد العشاء؛ السمر منهي عنه إلا مع ضيف، مع الزوجة، في طلب علم و مذاكرة، في

مدارسة مع أحوال المسلمين، فقد صحَّحَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسْمُرُ مع أبي بكر و

عُمَر في أحوال المسلمين، في سفر .

ما هو الفرق بين السَّمَر و السَّهَر؟

السَّمَر مع غيرك، و السَّهَر مع نفسك.

السَّمَر لما يكون عندك غيرك، فتَسْمَر أنت و إياه، أما أنت تحفظ قرآن، تتعلَّم، أنت الآن ما

تَسْمَر، و إنَّما تَسَهَر، هذا هو الفرق بين السَّمَر و السَّهَر.

فالإنسان في السَّمَر يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِطَاعَةِ، و يَنْبَغِي أَنْ تُحْتَمَّ الأَعْمَالُ على خير، و الإنسان يوتِرُ

ثُمَّ يَنَام.

بالنسبة للأعدار و جدتُ في بلادنا خاصَّة حَمَلَةٌ شَرِسَةٌ على الجَمْع بين الصَّلَاتين، حتى أُنِّي

سَمِعْتُ مِنْ بَعْضٍ يَعْنِي لَا أُرِيدُ أَنْ أُنْعَتَهُمْ بِنَعْتِ فَأَنَا فِي بَيْتِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَرَّرْنَا الْمَسَاجِدَ

مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتينِ لِلْأَسْفِ، بَلِ قَرَأْتُ لِلْأَسْفِ وَ الشَّيْءِ الَّذِي يُكْتَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَنَّى فِيهِ،

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتينِ بِدْعَةٌ، لَا يَصْنَعُهُ إِلَّا أَهْلُ الْأُرْدُنِّ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الدُّنْيَا

تَجْمَعُ فِي الْمَطَرِ، السُّعُودِيَّةُ تَجْمَعُ، الْإِمَارَاتُ تَجْمَعُ، لِيَبْيَا تَجْمَعُ، الْجَزَائِرُ تَجْمَعُ، كُلُّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ

الصَّلَاتينِ مَا أُدْرِي يَعْنِي وَصَلَ الْخُلُلُ فِي التَّصَوُّرِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْجَمْعَ فَقَطْ فِي مَسْجِدِ

حَيَّهِ، مَا أَحَدٌ يَجْمَعُ.

وجدتُ الأئمةَ في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثلاثَةَ أقسامٍ:

قسمٌ مُتساهلٌ يَجْمَعُ لَأَيِّ سَبَبٍ وِلأَيِّ عُدْرٍ .

وقِسْمٌ مُتَعَنِّتٌ مُتَشَدِّدٌ لا يَرى الجَمْعَ أبداً .

وقِسْمٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ .

أَبهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ : إِذَا بَقِيَ الْإِمَامُ فِي شَكٍّ؛ هَلْ يُوْجَدُ عُدْرٌ أَوْ لَا يُوْجَدُ عُدْرٌ؟

فالأصلُ أنْ يَسْتَصْحَبَ أداءَ الصَّلواتِ فِي وَقْتِهَا، وِأَلَّا يَتَحَوَّلَ عَنْهَا، وِ لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

، وِ هَذَا أَكْثَرَ مَا يَظْهَرُ بَيْنَ الظَّهْرِ وِ العَصْرِ فِي بَعْضِ الأَيامِ، بَعْضُ الأَيامِ يَكُونُ فِيهَا بَرْدٌ وِ فِيهَا

شَمْسٌ، وِ الجَوِّ وِ قَوتِ بَيْنَ الظَّهْرِ وِ العَصْرِ أَوْسَعُ مِنَ الوَقْتِ بَيْنَ المَغربِ وِ العِشاءِ، فِإِذَا الْإِمَامُ

شَكَّ أنَّ العُدْرَ قَائِمٌ أَوْ غَيْرَ قَائِمٍ، فحِينَئِذٍ الْإِمَامُ الأَصْلُ فِيهِ أنْ يُصَلِّيَ كَلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وِ أَمَّا

إنَّ تَحَقُّقَ العُدْرِ وِ حَصَلَتِ المَشَقَّةُ وِ يَعْلَمُ الْإِمَامُ أنَّ بَعْضَ الكِبَارِ وِ بَعْضَ النّاسِ إنَّ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَعُودُ لِلجَمَاعَةِ فحِينَئِذٍ الْإِمَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ أنْ يَتَحَقَّقَ العُدْرُ، أَمَّا

الْإِمَامُ وِ اللهُ هُوَ فارِغٌ، يُشَدِّدُ فِي العُدْرِ، وِ هُوَ مَشغُولٌ، يُسَهِّلُ فِي العُدْرِ، وِ يُعَلِّقُ الأَمْرَ، وِ يُدَوِّرُهُ

مَعَ حَالِهِ وِ فِراغِهِ وِ سَعَةِ وَقْتِهِ؛ هَذَا هُوَ .

فَالإنسانُ مَنْ جَمَعَ بِعُدْرٍ مُعْتَبَرٍ، وِ ضابِطُ العُدْرِ أنْ يَعْلَمَ أَنِّي إنَّ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّ بَعْضَ

الحَرِيصِينَ عَلَى الجَمَاعَةِ مِنَ كِبَارِ السَّنِّ أَوْ المَرَضِيِّ أَوْ مَنْ يَتَحَسَّسونَ وِ يَتَأدَّونَ بِالمَطَرِ وِ البَرْدِ؛ لا

يُحْضِرُونَ مَعَ شِدَّةِ حَرِّهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُجُوزُ الْجَمْعُ، وَ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

مسألة: بعض الناس لا يُصَلِّي جَمَاعَةً إِلَّا حَالَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَرِيبَ يَعْمَلُ فِي مَتَجَرٍّ، لَذَا بَعْضُ الْمَسَاجِدِ تَمْتَلِئُ فِي الْبَرْدِ لَمَّا يَشْعُرُ النَّاسُ مِنَ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ الْكُلَّ يَأْتِي لِلْمَسْجِدِ،

فَهَلْ يُجُوزُ الْجَمْعُ لَهُمْ أَوْ لَا يُجُوزُ؟

قُلْنَا الْعُذْرَ نَوْعِي أَوْ شَخْصِي؟

نَوْعِي.

مَاذَا يَعْنِي نَوْعِي؟

يُجُوزُ.

إِنْسَانٌ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ الْمَغْرِبِ مَثَلًا، ثُمَّ رَكِبَ السَّيَّارَةَ وَ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ قَرِيبٍ، سَمِعَهُ يَقْرَأُ،

قَالَ فِيهِ جَمْعٌ فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؟

يُجُوزُ.

لِمَاذَا؟

لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ نَقُولُ: وَ اللَّهُ فَلَانَ جَائِزًا لَهُ الْجَمْعُ وَ أَنْتَ غَيْرُ جَائِزٍ لَكَ الْجَمْعُ، فِي الْمَطَرِ مَا يُجُوزُ

أَنْ نَقُولَ: أَنْتَ يُجُوزُ لَكَ الْجَمْعُ، وَ أَنْتَ لَا يُجُوزُ لَكَ الْجَمْعُ، لِأَنَّ الْعُذْرَ نَوْعِي، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

صَلَّى فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ بَقَدَرَ اللهُ عَلَيَّ أَنْ هُنَالِكَ مَسْجِدًا آخَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْآخِرِ لِأَنَّ الْعُذْرَ نَوْعِي، فَإِذَا جَازَ الْجَمْعُ لِغَيْرِهِ جَازَ الْجَمْعُ لَهُ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

أَنَا لَوْ كُنْتُ إِمَامًا فَرَأَيْتُ الْمَسْجِدَ مَلِيءًا لِلْجَمْعِ أَجْمَعِ؛ فَاعْلَمُوا عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً أَنْ يَتْرُكَهَا، يَقُولُ: يَا إِخْوَانُنَا؛ الْجَمْعُ رُخْصَةٌ، وَالْيَوْمَ لَا نُرِيدُ أَنْ نَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ، إِخْوَانُنَا الضُّيُوفَ الَّذِينَ امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ بِهِمْ؛ نَتْرُكُهُمْ يَتَعَوَّدُونَ عَلَى الْمَجِيءِ لِلْجَمَاعَةِ وَيُجَاهِدُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَالْيَوْمَ لَا نُرِيدُ أَنْ نَجْمَعَ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، الْأَمْرُ بِيَدِ الْإِمَامِ.

الإمام إن جمع وأنا لا أرى أن العذر قد تحقق ماذا اعمل؟

هذه مسألة يكثر السؤال عنها، بعض الناس يقول لك: يا شيخ الإمام متساهل، الإمام يُقيم للصلاة الثانية وبعض الناس يخرج.

من الذي يهرب عن الأذان وعن الإقامة؟

إبليس، الشيطان، وهذا ثابت في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: "إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ وَ لَهُ حُصَاصٌ، وَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: "و لَهُ ضُرَاطٌ" - قَالَ: ثُمَّ يَعُودُ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ هَرَبَ أَيْضًا".

لا يجوز للمسلم أن يخرج من الصلاة و الإمام يُقيم الصلاة.

الإمام متساهل صلّ نافلهً، وإذا كنت ممن يُشارُ إليك بالبنان و أنت فقيه و معروف عند الناس

أنت فقيه، و الناس تُحتجّ بفعلك؛ الواجب عليك البيان.

عثمان في منى ترك القصر و أتم، و كان يُصلي خلفه عبد الله بن مسعود (أبو عبد الرحمن)،

رضي الله تعالى عنه، فلما رآه قد ترك هدي من قبله، و الذي شاهده من النبي صلى الله عليه

وسلم؛ وقف بالناس خطيباً و قال: و الذي نفسي بيده، لقد صليت خلف النبي صلى الله عليه

وسلم ركعتين، و صليت خلف أبي بكر ركعتين، و صليت خلف عمر ركعتين، أي في منى،

و ها أنا ذا أصلي أربعاً، فيا ليت حظي من أربع ركعتان مُتقبلتان، إن الخلاف كله شر، أنا ما

قُمتُ أخالف، أنا قُمتُ أبين، هذه أمانة في عنقي .

يوم من الأيام صليت يوم عيد فطر، و كان الجو مُشمساً، فأخونا الإمام، قال للمؤذن: أقم

الصلاة، يريد جمع الظهر مع العصر فأقاموا الصلاة و صلينا كلنا جمع، صليت معهم الجمع،

و من في المسجد يعرفونني، فقُمتُ و قلتُ: يا أخانا، يا حبيبنا، يا إمامنا، لماذا جمعت؟، قال:

لأجل أن يتزاور الناس في العيد، قلتُ له: هل فيه أحد سبّك بهذا؟، قال: نعم، الشيخ عبد

العظيم بدوي حفظه الله .

قلتُ: أين ذكر هذا الشيخ حفظه الله .

قال: ذكرَ هذا في كتابه: "الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز".

قُلْتُ: واللهِ كتابُ الوجيزِ عندي نسخةٌ للشيخِ عبدِ العظيمِ أعطاني إياها لأقْبَلِها، وما زالتْ عندي، عندي مُصَوِّرةٌ عن النسخةِ التي بِخَطِّهِ، أعطاني إياها لأراجِعَها، وقرأتُ كتابَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْشَرَ، والكتابُ ما فيه هذا الكلامُ .

قال: أنا ما أدري، أنا هكذا أظنُّ .

قُلْتُ: إخواني، أَحِبَّائِي، الجَمْعُ باطلٌ، و جَزَى اللهُ إِمَامَنَا خَيْراً بَأَنَّ جَعَلْنَا نُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَافِلَةً، جزاهُ اللهُ خيراً ، الجَمْعُ باطلٌ، وَ تُصَلُّونَ العَصْرَ في وقتِها، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ .
فالإنسان ما يُحِبُّ المُخالفةَ، لكن حُكْمُ اللهِ لا بدَّ أَنْ يَظْهَرَ .

فبعضُ الأئمةِ يَتَوَسَّعُ تَوَسَّعاً كَبِيراً في الجَمْعِ، يَجْمَعُ بِسَبَبٍ وَ بغيرِ سَبَبٍ، وَ بعضُ الأئمةِ مُتَشَدِّدٌ ، الجَوُّ ثَلَجٌ وَ تَسْمَعُ بعضُ الناسِ يَكادُ يَدْعُو عليه، الإِمامُ الَّذِي يَجْمَعُ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَجْمَعْ؛ فالحرِيصون على الجماعةِ وَ بعضُ الضُّعَافِ المَرَضِيِّ الكِبَارِ (البَرَكَاتِ) ، يَقولُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَ سَلَّمَ: "البَرَكةُ معَ أَكْبَرِكُمْ" ، بَرَكَاتُنَا في المَساجِدِ ما يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُونَ، فنقولُ له: اُجْمَعْ بينَ الصَّلَاتينِ، إذا هَذَا العُدْرُ ضَبَطناه على هَذِهِ الحالِ؛ يَسْهُلُ الأمرُ، لَأَنَّهُ أَصْبَحنا لِلأسفِ نَجِدُ في كَثِيرٍ مِنَ المَساجِدِ مَعارِكَ عِنْدَ الجَمْعِ بينَ الصَّلَاتينِ، وَ السَّبَبُ الجَهْلُ، وَ السَّبَبُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ

فقه الجَمْع بَيْن الصَّلَاتين، و للأسف بعضُ الأئمةِ يَتَعَنَّت و يَكْتُب: " هذا المسجد لا يَجْمَع "،
هذا خطأ.

لو كان الإمام لا يَجْمَع، فَجَمَع غيره، هل يُشْتَرَطُ اتِّحَاد الإمام في الجَمْع بَيْن الصَّلَاتين؟

الجواب ، لا يُشْتَرَطُ.

لماذا؟

لأنَّ المجموعتين صَلَاتان ، هذه ليست صَلَاةٍ مِنْ حيثِ الوقت، هذا مِنْ حيثِ العدد، و ليس
مِنْ حيثِ الوقت، فلا حَرَجَ لو مثلاً الإمامُ تَأَخَّرَ، فأدرك صَلَاةَ الظهر، و جاء مُتَأَخَّرًا، فَأَمَّ
رَجُلًا، فلَمَّا سَلَّمَ رأى الإمامَ الرَّاتِبَ، فالآن الإمامُ الرَّاتِبُ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ
المجموعَةِ الثانيةِ مَن صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى، لأنَّ الأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الإمامُ الرَّاتِبُ،
فالأصلُ الإمامُ الَّذِي أَمَّ النَّاسَ و هو ليسَ بِإمامٍ رَاتِبٍ يَتَقَهَّرُ، و يُدْخِلُ الإمامَ الرَّاتِبَ لِيُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ صَلَاةَ العَصْرِ، فالمجموعتان صَلَاتان، و يجوزُ أَنْ تُؤَدِّيَا بِإِمَامَيْنِ.

الأسئلة

السؤال الأول: أخ يسأل، إمام غير راتب لم يجمع في وجود حرج كالمطر، هل يحق لأي مصل

من المصلين أن يتقدم ويجمع؟

الجواب : نعم ، إذا كان الإمام غير راتب ، والعذر قائم ؛ فلا حرج من ذلك ، إذا كان الإمام راتباً فليس له أن يلحق بالناس المشقة بعدم الجمع ، ولا بد من استئذانه إن أراد غيره أن يجمع بالمصلين ، فإن كان لا يأذن بالكلية ولا يرى مشروعية الجمع ، فكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى يجوز للناس أن يجمعون .

السؤال الثاني : ما هو حكم الجمع الثاني بعد جمع الإمام الراتب ؟ جماعة دخلوا والإمام انتهى من الجمع ما هو حكم جمعهم ؟

الجواب : الكراهية ، وهذا أصل لكراهة الجماعة الثانية ، وفي سنن أبي داود وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً بسند صحيح ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تكون صلاة المؤمنين واحدة . فالله تعالى يحب أن يكون الجمع واحداً . فإذا دخلت جماعة المسجد والإمام قد فرغ من الجمع بين الصلاتين يكره لهم أن يجمعوا بين الصلاتين .

السؤال الثالث : الدخول مع المريض إلى المستشفى في وقت الصلاة لإجراء عملية الإدخال وغيرها ، وفاتت الصلاة وانتهت مرحلة الحذر ، يجمع مع بقاء وقت الصلاة الأولى أم يصلي الصلاة المكتوبة في ذلك الوقت ؟

الجواب : المريض يجمع إن احتاج للجمع إذا كان لا يفيق، أنا أستغرب من الذين لا يجيزوا الجمع في الحضر خصوصًا بين الظهر والعصر، مريض يريد أن يعمل عملية وأخذ بنج ولا يقوم إلا بعد العصر، ماذا يفعل؟ فهل الشرع ناقص، ماذا يصنع؟ ماذا يفعل؟ المريض في بعض الحالات يعمل عملية قبل الضحى بقليل، وقت الضحى، يستيقظ المغرب، فحينئذ يجمع.

لكن لو قال لي قائل : لو غاب أربع فروض، هذا الذي يقدر عليه، ذاك لا يقدر عليه، إذا غابت أربع فروض يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، والمغرب والعشاء جمع تأخير، يجمع، في رخص أن نرفع الإثم عن الناس؛ فالواجب أن نسلكها، ولذا قال قتادة رحمه الله : الفقه رخصة من ثقة.

السؤال الرابع : هل يجوز للمدرس أن يقوم بتدريس اللغة الانجليزية في المسجد للطلاب بأجرة مدفوعة، مع العلم أنها خارجة عن الدرس؟

الجواب : يجوز أن يدرس الناس وأن يعلمهم غير العربية بغير أجرة .

أما أن يتخذ المسجد فيؤجر، وأن يتخذ مكان للإجارة فهذا ممنوع .

وهذا كلام الفقهاء في القضاء، فيقولون يجوز للقاضي أن يقضي بين الناس من غير أجرة .

السؤال الخامس : أنا شاب أغسل كلي ، وأدخل على جهاز الغسيل بعد الظهر ، ويستمر الغسيل إلى بعد أذان المغرب كيف أفعل بالعصر ؟ وأنا على جهاز الغسيل أحيانا أنام ، فينتقض وضوئي ، وأحيانا أكون عكس القبلة كذلك لا أستطيع الوقوف ؟

الجواب : ما تستطيع أن تصلبها فاجمع بين الظهر والعصر قبل أن تدخل على هذا الجهاز ، وأسأل الله رب العرش العظيم أن يعافيك ، وأن يشافيك ، تحرى أن تكون على جهة القبلة ، وصل الظهر أو العصر جمعا ولا بد من الصلاة، فإذا كنت لا تستطيع أن تستخدم الماء ، فالتيمم، وأما ان كنت تستطيع أن تستخدم الماء ، فليس لك أن تتيمم مع قدرتك على استخدام الماء ، وقوله تعالى: « فإن لم تجدوا ماء " فتيمموا » قال ، يعني علماء الأصول : الواو « لم تجدوا » قالوا هي في مقام نكرة وفي سياق نفي ، وهذا يفيد العموم ، ومعنى إفادة العموم ، أن الوجدان قد يكون حسيا ، وقد يكون معنويا ، من وجد الماء بسعر غال ، فهذا يتيمم ، و ليس ملزما بأن يشتري الماء بأسعار باهظة ، من وجد ماء " وجودا حسيا ولكنه يهلك إن استخدمه ، فتيمم ، قالوا : « فإن لم تجدوا » نكرة في سياق نفي ، وهذا يفيد العموم ؛ فتعم حالات التيمم الحالات المادية والحالات المعنوية .

السؤال السادس: ما حكم الذي يخرج عند إقامة الصلاة الثانية بالجمع، ولا يرى جواز الجمع؟

الجواب : لا ترى جواز الجمع ، صل النافلة واخرج ، لا يجوز لك أن تقوم من الجماعة ، ثم أنت تفارق الإمام والجماعة قائمة ، مفارقتك للإمام والجماعة قائمة أنت تتهم نية الامام ، وهذا بالشرع مرفوض ، نادى مناد للجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخوان شقيقان صليا في رحيلهما ، و ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم متعجل ، فدخلوا المسجد ، فوجدا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصل بعد الفريضة ، فجلسا في زاوية من زوايا المسجد ، فلما أقيمت الصلاة ، وسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفوف ، نظر فوجدهما في زاوية من زوايا المسجد ، فأمر بهما ، فأتيا وترتعد فرائضهما ، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالا : إنا صلينا في رحيلنا يا رسول الله ، كنا نظن أنك متعجل ، فأمرهما صلى الله عليه وسلم أن يصليا مع الجماعة.

أنا الآن جمعت بين الصلاتين اضطررت أن أدخل المسجد بعد الجمع ، ودخلت و أقيمت الصلاة ليس لي أن أغادر ، يعني الآن دخلت جامعا ، صليت العشاء وخرجت ، ثم اضطررت لسبب آخر ان أدخل والصلاة أقيمت ، ليس لي أن أغادر المسجد ، لما رأى أبو هريرة - والقصة صحيحة- رجلا يخرج من المسجد مع الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

السؤال السابع : هل يشترط أن يكون العذر في الجمع مؤقتا ؟

الجواب : العذر في الجمع النوعي يعود إلى الإمام ، وفي العذر الشخصي يعود إلى ورع الإنسان ،
ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه .

السؤال الثامن : ما صحة قول سقوط السنن بين الصلاتين المجموعتين في حال الجمع ؟

العلماء مجمعون أن سنة الصلاة القبليّة تصلى ، الظهر مثلا ، حال الجمع بين الصلاتين ، وسنة
الصلاة الثانية البعدية تصلى ، مثل صلاة سنة العشاء ، والخلاف بين أهل العلم في الراتبّة
البعدية للمجموعة الأولى ، يعني سنة المغرب البعدية تصلى أو لا تصلى .

الذي أراه بعد دراسة وتأمّل ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، أن سنة المغرب تصلى ، وسنة
العشاء تصلى ، والوتر يصلى .

قد يطالبني بعض الإخوة بالدليل على ذلك . فأنا دليلي على الصلاة- أدلتك على صلاة - سنة
العشاء ، بمعنى أننا نستصحب الأمر على ما كان ، فلا نسقط السنة ، أنت ما دليلك على أنه لما
نجمع بين الصلاتين لا نصلي سنة العشاء؟! هو دليلي على صلاة سنة المغرب ، ما هو الدليل
عندك أنت؟! لأن علمائنا علمونا هذا، بل ثبت هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ،
أن السنن تسقط عند القصر ، وكان ابن عمر يقول : " لو سبحت ما قصرت " لما رأى رجلا
قام فصلى السنة عند القصر ، قصر ابن عمر في سفرة ، فرأى رجلا يقوم يصلي ركعتين بعد

القصر ، فنهاه ، وقال : " لو سبحت " ، يعني لو صليت السنة ما قصرت ، فدل هذا على أن ترك السنن عندهم قائم على القصر لا الجمع ، وينبغي أن نعامل رواتب الصلاة الأولى ورواتب الصلاة الثانية معاملة واحدة ، فإذا أنت تطالبني بدليل راتبة الأولى أنا أطلبك بدليل راتبة الثانية ، فأنت لا دليل عندك إلا الاستصحاب ، وأنا لا دليل عندي إلا الاستصحاب .

الاستصحاب يعني : إبقاء ما كان على ما كان عليه .

فإن طالبني بدليل أنا أطلبك بدليل ، فأنا أزمك أن تقول بترك الوتر ، وترك سنة العشاء ، وترك سنة المغرب ، فكيف تصلي سنة العشاء ولا دليل معك ، وأنت تطالبني بدليل لصلاة سنة المغرب وهكذا .

الإمام النووي في المجموع و في الروضة ، وجمهير أهل العلم يقولون : سنة العصر القبليّة تصلى ، التي هي غير مؤكدة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) .

قالوا كيف تصلى سنة العصر القبليّة ؟ الجواب : بعد الفراغ من صلاة الجمع . لأنه وقت العصر يدخل بعد أداء فرض العصر ، فالسنة القبليّة تصلى بعد الفرض ، وهكذا .

السؤال التاسع : جمعنا الجمعة الماضية صلاة العصر مع صلاة الجمعة في مسجد في منطقة فيها

ريح شديد ، ولما تحولت إلى منطقتي كانت الريح خفيفة جدا ، فلو أني أعدت صلاة العصر ،

هل أصبت ؟

الجواب : قلت عذر الجمع في المطر (عذر نوعي) ، فإذا كان من أنت بين ظهرانيهم وصليت

معهم ، كان العذر قائما في اعتقادك وإن تحولت ، فحيثذا الجمع صحيح .

وإذا الإنسان رأى الإمام يتساهل ، ويريد الورع ، فينوي النافلة خلف الإمام ثم يصلي الصلاة

في وقتها ، لا حرج في ذلك .

يعني ممكن بعض الناس يجد في نفسه شيئا من حرج ، ويرى في شيئا من التساهل ، فلو أنه

نوى أن يصلي نافلة ثم صلى الصلاة الثانية في وقتها فلا حرج في ذلك .

لكن أنت إذا اعتقدت أنه من صلى في هذا المسجد جمعه صحيح ، فلك أن تجمع .

السؤال العاشر : لدي درس في الجامعة دائم ، ويكون ثلاث ساعات ، والمحاضر نصراني،

ماذا أفعل بالنسبة للصلاة ؟

الجواب : يعني من باب أولى أن تستأذن للصلاة ، إخواني الأصل أن نصلي الصلاة في وقتها ،

و تضييع وقت الصلاة من الأمور العظيمة ، - لكن الحاجة التي لا تستطيع أبدا - ، لكن هنا

الطالب يستطيع أن يستأذن ، يصلي ويعود ، ولا يلزم في صلاته أن يصلها بالرواتب ، أو أن يصلها بتؤدة وطمأنينة زائدة ، وما شابه ، فالأصل أن تصلى الصلاة في وقتها .

السؤال الحادي عشر: هل صحيح أن كتاب نواظر الأيك للسيوطي؟

الجواب : نعم ، ومطبوع في لندن ، والنسخ الخطية محفوظة .

السؤال الثاني عشر: في حالة وجود العذر من الأفضل الجمع أم ترك الجمع؟

الجواب : الأفضل الجمع ؛ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب معاصيه في بعض الروايات.

والجمع رخصة ، والقصر عزيمة ، لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك القصر ، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه جمع مرات معدودات ، وقد ألف في هذه المرات - الأحاديث التي وردت في الجمع - الإمام الشاب (محمد بن عبد الهادي) تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، له جزء اسمه (جزء الأحاديث في الجمع بين الصلاتين).

وللإمام (أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي) كتاب لم نظفر به لهذه الساعة اسمه (الدليل القويم على صحة جمع التقديم) .

بعض الإخوة يطالب في كل جمع كيف كان الجمع ، طيب ونحن نطالب في كل قصر كيف كان القصر ، الجمع أصبح عرفاً للشرع ، وهو نقل الصلاة عن وقتها إلى الصلاة التي قبلها أو التي بعدها ، جمع تقديم ، جمع تأخير ، والجمع جمع وقت .

إذا أردت أن تتعنت وتساءل عن كل الجمع كيف كان؟ ، أنا أريد أن أتعنت أسألك عن كل قصر كيف كان؟! يقول مثلاً هذه الأربعة اثنتين ، والفجر صارت واحدة أم لم تصبح واحدة ؟ النبي صلى الله عليه وسلم أشهر الجمع وأشهر القصر أمام الملائكة ، مئة ألف ، وصار القصر والجمع أمرين معروفين ، ما يحتاج كل حاجة نقول ما الدليل على هذا؟ ، وما الدليل على هذا؟ وقرن الظهر والعصر في رواية عبد الله بن عباس .

ولذا أعجبني (ابن رشد) في بداية المجتهد يقول : (وقد صوب الشافعي مالكا إذ استدلال مالك بجزء من الحديث ، وهو السبع ، وتؤول الجزء الآخر ، وهو ثمان) ، فكان استدلال الشافعي على صحة الجمع بين الظهر والعصر ، هذا هو الصحيح ، ثم الشريعة معقولة المعنى . لذا العلماء يجرمون للحاج أن يصوم في عرفة ، حتى لا ينشغل بإعداد الطعام ، وأن تتوق نفسه للطعام ، لذا لا يصوم حتى يبقى منشغلاً بالدعاء ، فهي معقولة المعنى ، والذي يقرأ الأحاديث يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع للحاجة ، وربط الجمع بنصوص القرآن

بالأوقات الثلاثة ، وهناك كلام بديع لشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم ، أنصح كل من
تشكك في صحة الجمع بعامة وجمع الظهر و العصر بخاصة، أن يقرؤه.

الإمام الشافعي يقول عبارة ذكرها الإمام الشاطبي بالموافقات ، يقول : (ما من حديث إلا
وله صلة بآية ، ولا يعرف ذلك إلا الراسخون بالعلم) .

السؤال الثالث عشر : شيخنا بارك الله فيك ، بعد التأمل في النصوص التي تتعلق بالرخصة
حول الصلوات ، وخصوصا تلك التي تدور حول الأعذار النوعية معظمها شتوية ، وأن
الرخصة بالفجر هي الصلاة بالرحال في الشتاء ، والإبراد في الظهر في الصيف ، ولا رخصة
للعشائين لأصحاب الأعذار النوعية؟

الجواب : الأعذار بحثها وفصل فيها الشاطبي في الموافقات لما تكلم عن مقاصد الشريعة ،
وذكر الأعذار النوعية ، وما ذكرته من بركات فهمه ، وكتاب الموافقات كتاب أقامه صاحبه
على استقراء تام للنصوص الشرعية .

السؤال الرابع عشر : شخص دخل المسجد لصلاة المغرب فوجد المؤذن يقيم لصلاة العشاء،
فاته المغرب عند الجمع ، ماذا يفعل ؟

الجواب : لطيف . إنسان دخل والمقيم يقيم لصلاة العشاء ، والإمام جمع بين المغرب والعشاء

، ماذا يصنع ؟

المسألة مركبة من فروع .

الفرع الأول: اختلاف نية الإمام عن المأموم ، هل يجوز أن تختلف نية الإمام عن المأموم ؟

الراجح نعم .

صلاة الخوف دليل ، وصنيع معاذ لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويؤم الناس

دليل .

فإذا يجوز للدخل أن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء ، فماذا يصنع الآن ؟

له في الثالثة أن يفارقه ، كما ثبت في البخاري لما صلى معاذ وقد أطال ففارقه بعض الناس ، فإذا

جازت المفارقة بالنص الشرعي ، وأقر النبي عليه السلام المفارقة، فيجوز المفارقة .

فأنت الآن مطلوب منك أن تصلي ثلاثة ركعات .

إذا أردت الجمع تفارق الإمام وتسلم على رأس الثلاث ، ثم تصلي العشاء ، فإن أدركت

الركعة قمت وأتيت بثلاث ركعات ، ولا حرج في ذلك .

ولك إن أردت ألا تجمع ، تفارقه على رأس الثالثة ، وتبقى جالسا وتنتظر تسليمه ، وتسلم
بسلامه ، فلك هذا ولك هذا ، والأمر فيه سعة ، إن شاء الله تعالى .

السؤال الخامس عشر: شيخنا إني أحبك في الله ، هل معرفة الإمام لعذر البرد الداعي للجمع
متعلقة بصلاة أضعفهم ، أم بأشياء أخرى ؟

الجواب : أحبك الله الذي أحببني فيه ، أنا ذكرت هذا استنباطا من حديث ابن عباس " لثلا
يخرج أمته " ، والمراد بأمته ، أمة الاستجابة ، والمراد بالخرج الذي يقع بالضعيف ، أما
القوي ، فهذا لا حرج عنده ، ولذا متى رأى الإمام الحريصين على الجماعة لا يقوون ولا
يقدرّون على أداء الصلاة الثانية في وقتها ، فله أن يجمع ، والأمر متروك للإمام ، وقلت الجمع
رخصة ، يجوز للإمام مع توفر دواعي الجمع وعذر الجمع قائم أن يتركها ، ولا سيما إذا أراد
أن يفقه الناس ، وأن يعلمهم ، فليس واجبا على أحد أن يجبر الإمام على الجمع ، بعض الناس
يزجرون بالجمع ، وأن هذا ما جاءنا إلا للجمع ، ما جاء للجماعة ، قل له يا أخي الجماعة
مقدمة على الجمع ، بل الجمع يدل على أهمية الجماعة ، وللإمام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد
كلام طيب في هذا الباب .

السؤال السادس عشر : شخص عنده سلس بول يتوضأ لكل صلاة ، هل يجوز أن يصلي
الجمع بوضوء واحد ؟ وهو مصاب بالسلس و جاء مبكرا للجمعة ؟

الجواب : طيب على التأصيل الأول قلناه ، يجوز أم لا يجوز ؟ يجوز ، طيب نتحول لفرع آخر.

إنسان تيمم فصلى جمعا ، فهل له أن يتيمم في المجموعة الثانية ، أم أن التيمم يكفيه للصلاتين؟

يكفيه .

إنسان توضئ وبه سلس ، الآن المجموعتان في وقت واحد ، فبالنسبة لصاحب السلس ينظر

للمجموعتين صلاتين أم صلاة ؟

صلاة ، الأحكام التي تتعلق في الوقت نعاملها معاملة صلاة ، والأحكام التي تتعلق بالصلاة

القائمة برأسها نعاملها معاملة صلاتين .

لو ان الإنسان كما قلت لكم عندما يجمع بين الصلاتين هل يسبح بعد الجمع ٦٦ ((ستا

وستين)) أم ٣٣ ((ثلاثا وثلاثين)) ويحمد ويكبر؟

٣٣ ((ثلاثا وثلاثين)) وليس ٦٦ ((ستا وستين)) . لماذا؟

لأن التسبيح متعلق بالوقت وليس متعلق بالصلاة .

كم مرة نؤذن في الجمع ؟

مرة واحدة. إلا عند المالكية، المالكية يقولون: تؤذن من أعلى مكان حتى نسمع الناس، نصلي المغرب، ثم يؤذن الأذان الثاني بصوت خافت في صحن المسجد.

عند المالكية عند الجمع بين الصلاتين، يكون الأذان مرتين، وتكون الإقامة مرتين، والصواب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة.

والعجيب أن الفقهاء يذكرون أدلة الأذان والإقامة في الجمع في الحضر في المطر، على ما صنعوا في عرفة ومزدلفة في الأذان والإقامة، ثم نأتي بالحديث ونقبل الجمع بين المغرب والعشاء ولا نقبل بين الظهر والعصر.

لما تكون الشريعة معقولة، ويفهم "لئلا تخرج أمته" وتفهم ربط الجمع بالأوقات، والأوقات في القرآن جاءت مفصلة وغير مفصلة.

ابن القيم في إعلام الموقعين يقول: هنالك في كتاب الله في عشرة مواطن دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر في القرآن الكريم، فمن تشكك في مشروعية الجمع بين الصلاتين، يقرأ كلام الإمام ابن القيم في رده على الحنفية.

الحنفية يمنعون الجمع بالكلية لأن عندهم أصل، قالوا: الصلوات أوقاتها الخمس ثبتت بالتواتر، والجمع.

الأحاديث فيه آحاد وليست بالمتواترة ، وهناك أصل عند الحنفية أن الآحاد لا تقوى على نصوص المتواتر ، ولذا الحنفية لا يوجبون على المصلي أن يقرأ الفاتحة، قالوا من لم يقرأ الفاتحة صلاته صحيحة ، قالوا لماذا ، قالوا حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " آحاد ، وفي القرآن « فاقرأوا ما تيسر منه » قال لا يقوى الآحاد على المتواتر.

هذا أخونا حبيبنا الذي يترك الجمع بين الصلاتين و يوافق الحنفية ، نقول طيب والفجر من لم يقرأ الفاتحة الصلاة باطلة ، أصولك مضطربة ، أصولك مضطربة ، هل هي فطنة وذكاء ان تسير على أصول الحنفية وتترك اصول الحنفية .

الفقيه يعرف من خلال فتاويه ، فقليل من يجيب على أسئلة بقواعد مضطربة ، ولذا الإمام أبو حنيفة كان يقول : يحرم على الرجل أن يقول بما قلنا حتى يعلم من أين أخذنا ، والجمود على النصوص وألفاظها ليس فقها ، الفقيه عندي ، ولا سيما هذه الأيام مع كثرة المستجدات ، من يوائم بين اللفظ والمعنى ، وابن القيم في الإعلام عنده مبحث يرحل إليه ، فوالله جدير بأن يكتب بماء العيون " أخطاء الجامدين على الألفاظ " وفصل وأبداع وأجاد وحلق وحقق ، ثم ذكر أخطاء الموسعين للمعاني ، فهناك فقه خطؤه الجمود على اللفظ ، وهناك فقه خطؤه التوسع في المعاني ، وذكر أمثلة على هذا وعلى هذا ، وأيد هذا وهذا بعلم الشريعة والتفصيل

والتأصيل العلمي ، أعجب ما رأيت في هذا الزمان ولا أظن أني أرى أعجب منه ، من يجوز فقط الجمع بين المغرب والعشاء ، ويقول يجب أن تأخر المغرب ونجمع جمع فعل مع العشاء وليس وقت ، يا جماعة يجوز الجمع بين العصر والمغرب جمع فعل ، مش الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، بين العصر ، النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في آخر وقتها ، وفي اليوم الذي قبله صلى المغرب في أول وقتها ، فبعض الناس تقول الجمع ما يجوز إلا أن تأخر المغرب ، وتأخروا لقبل وقت العشاء ، وتجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ممنوع ، لماذا الظهر والعصر ممنوع ؟ ما دمت بأدي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها من الذي يمنع هذا ، أن تجوز جمع الفعل لا الوقت ، تؤدي كل صلاة في وقتها ، وتجتمع الأفعال ، وتجتمع الأفعال ، فأنت تجوزه بين المغرب والعشاء ، ولا تجوز بين الظهر والعصر ، أي فقه هذا ؟ ما أظن أن رجلا يقول بهذا إلى يوم الدين ، فالفقه عبارة عن إعمال للقواعد ، ويحسن الفقيه متى يطالب بالدليل ، ومتى يفهم الحكمة الشرعية ويعلق ، وينيط بأحكام بمثلها ، فهذا الأخ الذي معه سلس بول ، نقول له ، نقول له ، صاحب السلس يصلي المجموعتين بوضوء واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للصحابية ، قال لها : "توضئي لكل صلاة" والشراح يقولون توضئي لكل صلاة ، اي : توضئي لوقت كل صلاة . بل وردت رواية للدارقطني في السنن ، فيها ضعف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية "توضئي لوقت كل صلاة

"، "توضئي لوقت كل صلاة" ، فالوضوء يكون للوقت ، والوقت وقت الصلاتين صار واحد ، ولذا يجوز لصاحب السلس أن يجمع . أخونا يقول المصاب بالسلس إن جاء مبكرا للجمعة ماذا يعمل؟

تبرهن عندي بأدلة عظيمة وهو مذهب اسحق ابن راهويه ، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومذهب جمع من أهل الحديث ، أن وقت الجمعة من الأول غير وقت الظهر ، يجوز أن تؤدى الجمعة في وقت الضحى ، وبناءً عليه يجوز لصاحب السلس أن يتوضأ في وقت الضحى ويأتي مبكرا ، ويصلي الجمعة ، حتى لو أدت في وقت الظهر بعد الزوال بوضوء الضحى . والدليل على هذا صريح واضح في سنن أبي داود والنسائي ، عبد الله بن الزبير ، لما كان يوم عيد ، فعبد الله بن الزبير آخر العيد قليلا وصلى الجمعة والعيد صلاة واحدة ، وفي رواية النسائي ، فصعد المنبر فخطب ، ثم نزل فصلى ركعتين ، إذن ابن الزبير صعد المنبر ، وخطب وصلى ركعتين ، هذي صلاة جمعة ام صلاة عيد؟

هو صلى الجمعة ما صلى عيد ، وفي الرواية ، قال: آخر العيد قليلا ، صلى في وقت الضحى ، فسئل عبد الله بن عباس قال: ولم يصلي الى العصر ، فسئل عبد الله بن عباس ، قال: أصاب سنة ، ماذا يعني أصاب سنة؟ يعني أدى الجمعة قبل وقتها ، إلى بعض إخواننا الذين يمنعون جمع الجمعة مع العصر ، قال لماذا ، قال في حديث أنس في الصحيحين ، جاء أعرابي سأل النبي

صلى الله عليه وسلم وقال: هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، ادعوا الله لنا " قال مكث أسبوع وما ثبت أنه جمع ، قل له كذلك ولم يثبت أنه لم يجمع ، إذن نبقى على الاستصحاب ، ما ورد في الرواية لا أنه جمع ولا أنه لم يجمع ، نبقى على الاستصحاب ، ولما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في وقت الضحى ، إن صلينا الجمعة قبل وقت الظهر يحرم جمعها مع العصر ، بناء " على التأصيل الذي ذكرناه وأما إن صلينا الجمعة بعد الزوال ، فحينئذ يجوز أن تجمع الجمعة مع العصر ، فالجمعة تجمع إن صليت في وقت الظهر في هذا الحال .

السؤال السابع عشر : هل يجوز أن نصلي في السفر صلاة سنة الفجر وسنة الوتر ؟

الجواب : قطعاً يجوز ، الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يصلي في السفر إلا الوتر وسنة الفجر ، ولاحظ معي الفجر صلاة قائمة بذاتها لا تقبل قصرًا ، ولا تقبل جمعًا ،

النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت أنه قد ترك صلاة السنة ، لكن ثبت أنه إن قصر كان يترك السنن ، في رواية عند الدارقطني ضعيفة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر ، وسنة المغرب ، والوتر . والرواية التي فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر سنة المغرب رواية لم تثبت ولم تصح ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثامن عشر : هل يجوز الجمع في المصلى الموجود داخل حائط شركة خاصة مع وجود

العدردون حصول المشقة ؟

الجواب : المسألة حقيقة محيرة ، فلما كتبت كتابي (الجمع بين الصلاتين) ، وقفت طويلا على

فقه الجمع في المصليات ، فسألت ، وراسلت ، تلك الأيام ما كان هناك إلا المراسلة ، فراسلت

والتقيت مع من استطيع أن التقني به من أهل العلم والمفتين ، سواء الرسميين أو غير الرسميين

، مستوضحا ، مستفهما ، متعلما ، الجمع في المكان (مصليات) هل يجوز الجمع ، أو لا يجوز

الجمع ، فما وجدت أحدا اشبعني ، بل أقول ما وجدت أحدا اسعفني ، فرأيت في المنام أن

المسألة مفصلة في حاشية ((الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) ، وهو من كتب علماء

المالكية ، لما بدأت بكتابة كتابي (الجمع بين الصلاتين) كانت المصادر محصورة ، والطباعة

كانت ضعيفة فما أظن أني تركت كتابا أو يد تصل لمخطوط إلا نظرت فيه في هذا المبحث ،

فرأيت في المنام هذا واستيقظت ، فمباشرة سعدت في المكتبة ، وفتحت على حاشية الدسوقي

، فوجدت يبحث عن الجمع لطلاب الأزهر ، قلت هذه تحتاج للنظر فيها بعد صلاة الفجر ،

فقرأت بهدوء ، فذكر قواعد كلية أفادتني جدا في الجمع في المصليات ، ما هو الجمع لطلبة

الأزهر ؟ ، أنا لما قرأت الكلام قرأت هذا الكلام سابقا ولكن ما وقفت عنده طويلا ، مالي

ومال طلبة الأزهر ؟ ، فلما رجعت تبين أن طلبة الأزهر في زمن المؤلف كانوا يبيتون ويصلون

حيث بيتون ، يعني المصلى والطعام والمبيت كله كان في مكان واحد ، فبدأ يفرع ، وخلص الأمر إلى أن المصلى إن كان عاما ، لا يقال لمن دخل إليه إلى أين ، وليس هو بمصلى خاص ، وتسقط فرضية الجماعة إن صليت فيه ، فهذا يجوز الجمع بين الصلاتين فيه ، مثل (مصليات الأسواق) ، (مصليات المجامع التجارية) ، (مصليات المناطق الصناعية ، يكون هنالك مصلى مثلا في المنطقة الصناعية ، كالقويسمة مثلا هناك بعض المساجد في المناطق الصناعية ، اليوم الذي لا يوجد فيه عمل وما في صناعة ، يعني في العطل ، و يوم الجمعة ، أو الفجر ، أو أيام الصيف الطويلة ، العشاء قد لا يصلى في المسجد ، لكن يصلون جماعة في هذه المساجد ، ولا يتخرجون ، يعتبرون صلاتهم في هذا المكان يسقط صلاة الجماعة ، فهذا إن أسقط صلاة الجماعة وكان المصلى عاما ولا يقال لمن دخله إلى أين ، فحينئذ يجوز الجمع بين الصلاتين فيه ، وأما أن تصلي في مكان أكلك وشربك ، ولا تمشي إليه وهو المصلى الخاص ، كمجموعة موظفين في شركة يصلوا في الكار دور ، يصلوا في غرفة ، ولا يمشون ، فهؤلاء لا يجمعون ، إذا كان مصلى خاص يلحق بمصليات البيوت ، يعني لا يجوز حال الجمع بين الصلاتين أن يجمع الإنسان بين الصلاتين بزوجه وأولاده في بيته ، لا يجوز هذا الجمع ، أما المسجد وما يلحق المسجد ، يجوز الجمع فيه ، والله تعالى أعلم .

هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل بامكانكم متابعتنا من خلال :

١ - الموقع الرسمي للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (بيت من خلاله الدروس)

<http://meshhoor.com/>

٢ - صفحتنا على الفيس بوك :

<https://www.facebook.com/meshhoor/>

٣ - قناتنا على التيلغرام :

<http://t.me/meshhoor>

٤ - الواتس آب (تفرغ+وصوت)

) 00 962 776 757052